

الجريدة الرسمية

٤٦٥٣

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ - ٢٩/٧/٢٠١٠

انتهاء الصلاحية.

المادة الثانية عشرة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالقبول الخطي المتبادل بين الطرفين المتعاقدين في أي وقت ويبدأ سريان هذه التعديلات وفقاً للأجراءات القانونية نفسها المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية. تم التوقيع في... في (التاريخ)، على ثلاث نسخ في اللغات التركية والعربية والانكليزية، وفق نصوص كلها صحيحة بالقدر نفسه. وفي حال وجود اختلاف في التفسير، فإن النص الانكليزي يسود، كما تم اعتماد الانكليزية لغة للتراسل.

11\01\2010

بالنيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية

بالنيابة عن حكومة الجمهورية للتركية

قانون رقم ١١٩

تعديل القانون رقم ٥٣٢

تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤

المتعلق بإنشاء محمية طبيعية

- أرز الشوف

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

المادة الاولى:

تعديل المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٥٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلق بإنشاء محمية طبيعية - أرز الشوف، بحيث تصبح كما يلي:

عمل تتضمن تطويراً ملموساً لأنشطة التعاون المرتقبة بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

ويجوز للمنسقين الوطنيين، بالقبول المتبادل، الاجتماع في أي وقت لمناقشة الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو لمراجعة أي مسائل أخرى تتعلق بالتعاون فيما بينهما في مجال حماية البيئة.

المادة الثامنة

يجوز للطرفين، بالاتفاق المتبادل، إشراك طرف ثالث في نتائج تعاونهما وذلك وفقاً لتشريعاتهما الوطنية.

المادة التاسعة

لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية بهدف الاخلال بحقوق وواجبات الطرفين التي تنشأ عن أي اتفاقيات أخرى نافذة ومعقودة من قبل كل من الطرفين بموجب القانون الدولي.

المادة العاشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر إشعار كتابي يبلغ بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بإنجاز الاجراءات القانونية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الحادية عشرة

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات، وتمدد صلاحياتها لمدة خمس سنوات إضافية الا في حال وجه أحد الطرفين الى الطرف الآخر إشعاراً كتابياً مسبقاً منته ستة أشهر، عبر القنوات الدبلوماسية، بنيته إنهاء الاتفاقية قبل تاريخ

«المادة الحادية عشرة الجديدة:

يصار الى تعيين لجنة من اثني عشر شخصا من المتطوعين ولثلاث سنوات بقرار من وزير البيئة لتقوم بأعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية لاعادة تأهيل المحمية بيئيا (إيكولوجيا)، على أن يراعى تمثيل بلديات المنطقة والجمعيات البيئية وأصحاب الخبرة في علوم البيئة (إيكولوجيا)، في لجنة المحمية الطبيعية».

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٣ تموز ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون رقم ١٢٠**تسوية اوضاع رتباء وعرفاء وخفراء الضابطة الجمركية**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى:

خلافا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨ (المراكز الشاغرة) ولأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ (قبول

الترشيح) ولأحكام المادتين ٣٠ و٣١ (شروط المباراة) من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧، وخلافا لأحكام المرسوم رقم ٨٣/٢٥٩ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ وتعديلاته (تحديد الملاك العام للضابطة الجمركية، وعتادها وتجهيزها)، وخلافا لأي نص آخر: يرقى الرتباء والعرفاء والخفراء التابعين لجهاز المكافحة في البر وفي البحر وللجهاز الاداري والجهاز الفني في الملاك العام للضابطة الجمركية الى رتب أعلى، كل منهم بحسب اختصاصه، وذلك وفقا لما يأتي:

١ - الى رتبة مؤهل: معاونون الأول الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات في رتبة معاون أول.

٢ - الى رتبة معاون أول: معاونون الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات في رتبة معاون.

٣ - الى رتبة معاون: الرقباء أول الذين أمضوا في الخدمة أربع سنوات في رتبة رقيب أول.

٤ - الى رتبة رقيب أول:

أ - الرقباء الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات في رتبة رقيب.

ب - العرفاء الذين لهم في الخدمة منذ ما قبل العام ١٩٨٥ وما زالوا برتبة عريف.

ج - العرفاء الذين دخلوا الخدمة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥ وأمضوا في الخدمة أكثر من سبع سنوات في رتبة عريف.

٥ - الى رتبة رقيب:

أ - العرفاء البحريون الذين دخلوا الخدمة